

قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

يُضاف إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بند جديد بالمادة رقم (١) برقم ٨، ومادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) نصاهما الآتي :

مادة (١) بند (٨) :

٨ - بالاستخلاص : كل مراحل الحصول على خام المعدن الثمين أو الحجر ذي القيمة بعد استخراجها من العناصر الطبيعية، بأي وسيلة كانت .

مادة (٢٢ مكرراً) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من استخلص بغير حق أيًا من المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة أو أقام منشأة لذلك الغرض، وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة المضبوطات .

كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الجريمة وبغلق المنشأة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي